UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة.

يتمثل الغرض من هذه المذكرة بتقديم توضيحات بخصوص موقف المفوضية من احتجاز الأطفال غير المصحوبين بأسرهم أو المنفصلين عنها أو المصحوبين بها لأغراض تتعلق بالهجرة. ويشتمل نطاق هذه المذكرة على الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المهاجرين.

ورد موقف المفوضية بشأن احتجاز الأطفال في سياق الهجرة في *مبادئها التوجيهية لعام 2012 والمتضمن أرشادات المفوضية حول المعايير والقواعد المنطبقةعلى احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين* (المبادئ التوجيهية للاحتجاز) [1]، وأعيد تأكيده وتوسيع نطاقه في أوراق السياسات الأخرى التي تم إعدادها مؤخرًا بشأن هذه المسألة؛ لا سيما في *الاستراتيجية العالمية لما بعد الاحتجاز 2014-2019* الخاصة بالمفوضية (الاستراتيجية العالمية)[2]، وصاغها المفوض السامي بوضوح بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2014: وصرَّح المفوض السامي قائلاً "إن ممارسة احتجاز الأطفال المهاجرين تشكل انتهاكًا لاتفاقية حقوق الطفل في نواحي كثيرة وينبغي وقفها".[3]

وكما أكدت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،[4] وبصفة عامة، يجب أن يتم تنظيم الإجراءات المتخذة على أساس مبادئ أخلاقية وليست إنفاذية، نظرًا لحالة الضعف الشديد التي يوجد عليها القُصَّر.[5] وينبغي، حيثما أمكن، إجراء تقييم للمصالح الفضلى الذي يمكن أن يكون في سياق النظام القائم لحماية الأطفال بالدول. وينبغي أن تخضع أي تدابير تتخذها الدول لمبدأيّ الحد الأدنى للتدخل والمصلحة الفضلى للطفل .

لذا، ينبغي عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وانما تظل ترتيبات الرعاية المناسبة أفضل تدبير، إذ ينبغي أن تكون حرية الأطفال وحرية تنقلهم الحل المفضل دائمًا.[6]

لا يجوز أن يُبرَّر الاحتجاز على أساس أن الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه أو على أساس وضعه من حيث الهجرة أو الإقامة.[7] كما أنه يُحظر تجريم الأطفال مطلقًا أو إخضاعهم لتدابير عقابية بسبب وضع هجرة والديهم.[8] وينبغي ايجاد بدائل للاحتجاز، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق خيارات الرعاية البديلة القائمة على أساس الأسرة أو غير ذلك من ترتيبات الرعاية البديلة المناسبة والتي تحددها السلطات المختصة لرعاية الطفل.

---

[1] متوفر على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html. تؤكد المبادئ التوجيهية للاحتجاز أيضًا، في الفقرة 51 وما بعدها، أحكام اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بخصوص الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالأطفال والمبادئ التوجيهية لحمايتهم.

[2] يمكن الاطلاع على جميع الوثائق والسياسات والأدوات ذات الصلة بالاحتجاز التي وضعتها المفوضية (وبالتعاون مع الشركاء) في إطار الاستراتيجية العالمية في الرابط: http://www.unhcr.org/detention.html. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى بخصوص موقف المفوضية من احتجاز الأشخاص المعنيين في الرابط: http://www.refworld.org/detention.html. بالنسبة لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يُرجى الرجوع إلى دليل الحماية الخاص بالمفوضية، القسمان ب 9 وب 10، للاطلاع على مزيد من التوجيهات.

[3] دعت وكالة الأمم المتحدة للاجئين الدول إلى إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين في الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، نوفمبر 2014، متوفر على http://www.unhcr.org/news/press/2014/11/546de88d9/un-refugee-agency-calls-states-end-immigration-detention-children-25th.html

[4] مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، عام 2012، الفقرة 51 متوفر على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html

[5] مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، عام 2012، الفقرة 52 متوفر على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html

[6] اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الفقرة و، EC/66/SC/CRP.12، 3 يونيو 2015

[7] مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، لعام 2012، الفقرة 54 -57 متوفر على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html

[8] انظر، موجز الدعوة بعنوان *ملاذ بعيدًا عن الوطن للأطفال اللاجئين والمهاجرين*، منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، أغسطس 2016، متوفر على: http://www.unicef.org/ceecis/A_home_away_from_home_29_08_2016.pdf

هذا أمر بالغ الأهمية حيث أشارت الدراسات الحديثة[9] إلى أن احتجاز الأطفال يمكن أن يقوض رفاههم النفسي والبدني ويهدد نموهم المعرفي. علاوةً على ذلك، فإن الأطفال المحتجزين معرضون لخطر المعاناة من الاكتئاب والقلق، وكثيرًا ما تظهر عليهم أعراض تتفق مع اضطراب ما بعد الصدمة مثل الأرق والكوابيس والتبول اللاإرادي.[10] هناك بالفعل أدلة قوية تدل على أن الاحتجاز له أثر عميق وسلبي على صحة الأطفال ونموهم بصرف النظر عن الظروف التي يُحتجز فيها الأطفال، بل حتى عند احتجازهم لفترات قصيرة أو مع أسرهم. وتُعد مخاطر التعرض لأشكال أخرى من أشكال الضرر، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وهي مشاكل بالغة الأهمية في العديد من سياقات الاحتجاز. علاوةً على ذلك، لا يوجد دليل على أن احتجاز الأطفال يخدم الهدف المتمثل في ردع حركة اللاجئين أو طالبي اللجوء أو الهجرة غير النظامية.

في هذا السياق، يتمثل موقف المفوضية في أنه *لا يجوز احتجاز الأطفال*[11] لأغراض تتعلق بالهجرة بصرف النظر عن الوضع القانوني/وضع الهجرة الخاص بهم أو الخاص بوالديهم *ولن يخدم الاحتجاز أبدًا مصالحهم الفضلى. وينبغي وضع ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية* لضمان الاستقبال الملائم للأطفال ولأسرهم.

لذلك، تقر المفوضية وترحب بممارسات الدول المتنوعة في توفير ترتيبات الرعاية وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر، وقد جمعت عددًا من الأمثلة في ورقة الخيارات 1: *خيارات للحكومات بشأن ترتيبات الرعاية وبدائل احتجاز الأطفال والأسر*.[12] وبوجه خاص، يمكن لخيارات الإيداع داخل المجتمع، مع توفير الدعم المناسب لإدارة الحالات، أن تزيد من تعزيز الامتثال لعمليات اللجوء والهجرة وتعزيز آفاق الاندماج، عند الاقتضاء.[13]

يتفق موقف المفوضية مع المعايير الدولية[14] على النحو المنصوص عليه فيما يلي، على سبيل المثال:

- لجنة حقوق الطفل (CRC) التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ*، 1 سبتمبر 2005 (CRC/GC/2005/6) – الفقرة 61 "لا يجوز تبرير احتجاز الطفل بحجة أنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو لأنه مهاجر أو مقيم، أو لعدم استيفائه شروط الحصول على إحدى الصفتين".[15]
- لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *تقرير عن يوم المناقشة العامة لعام 2012: حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية* – الفقرة رقم 78 "لا يجوز تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية بسبب وضع هجرة والديهم. ويُعد احتجاز الأطفال بسبب وضع الهجرة الخاص بهم أو الخاص بوالديهم انتهاكاً لحقوق الطفل ويتعارض دائمًا مع مبدأ المصالح الفضلى

---

[9] وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW)، على مدى أكثر من 10 سنوات في أوروبا وخارجها، انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل نشأت عن احتجاز الأطفال المهاجرين؛ وهو ما يؤكد أن الأطفال قد يتعرضون للاحتجاز التعسفي والاحتجاز في زنزانات مع بالغين لا تربطهم بهم صلة قرابة، وقد يتعرضون لمعاملة وحشية من جانب الشرطة والحراس وغيرهم من السلطات، وكثيرًا ما يحتجزون في ظروف سيئة لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية التي تحكم الأوضاع الملائمة للأطفال المحرومين من حريتهم. انظر: https://www.hrw.org/topic/childrens-rights/refugees-and-migrants.

[10] لمزيد من المعلومات عن الآثار السلبية لاحتجاز الأطفال، انظر: http://endchilddetention.org/impact/ وأيضاً http://www.fmreview.org/detention/farmer.html .

[11] نظر المبادئ التوجيهية للاحتجاز، الفقرة 51. يُرجى العلم بأنه ينبغي عدم إضافة أي مؤهلات أخرى على الموقف الأساسي لعدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة. لا تتناسب مراجع تطبيق المادة 37 (ب)، "الظروف الاستثنائية / تدبير الملاذ الأخير"، مع حالات احتجاز أي طفل لأغراض تتعلق بالهجرة. يُفهَم من التعليقات على اتفاقية حقوق الطفل (انظر أدناه)، أنه في حين قد تنطبق المادة 37 (ب) في سياقات أخرى (مثل حالات الأطفال المخالفين للقانون، انظر CRC/C/GC/10 من عام 2007)، إلا أن تطبيقها على الاحتجاز في سياق الهجرة قد يتعارض مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل.

[12] متوفر على: http://www.refworld.org/docid/5523e8d94.html

[13] لمزيد من المراجع، يُرجى الرجوع إلى ملخص المداولات، المائدة المستديرة العالمية الثانية بشأن الاستقبال وبدائل الاحتجاز، أبريل 2015، تورونتو، كندا، على الرابط: http://www.unhcr.org/55df05769.html

[14] على الصعيد الإقليمي، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) هذا الموقف مؤخرًا في فتواها (14/21-OC) بشأن "حقوق وضمانات الأطفال في سياق الهجرة و/أو الحاجة للحماية الدولية" انظر الفقرة 6، متوفر على: http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_21_eng.pdf

[15] متوفر على: http://www.refworld.org/docid/42dd174b4.html

مصالح الطفل. وفي ضوء ذلك، ينبغي للدول إيقاف احتجاز الأطفال على أساس وضع الهجرة على وجه السرعة وبشكل كامل"[16]

- التقرير الخاص بالمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعذيب *وسوء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم*، 5 مارس 2015 (A/HRC/28/68) - الفقرة 80 "في سياق الإنفاذ الإداري للهجرة، أصبح من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من الحرية على أساس وضع الهجرة الخاص بهم أو الخاص بوالديهم لا يخدم أبدًا المصالح الفضلى للطفل، بل يتجاوز شرط الضرورة، ويصبح غير متناسب بشكل كبير وقد يعتبر معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة للأطفال المهاجرين [...] ويشارك المقرر الخاص رأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه عندما تتطلب المصالح الفضلى للطفل الحفاظ على وحدة الأسرة، فإن الشرط الحتمي بعدم حرمان الطفل من الحرية يشمل كذلك والدي الطفل، ويتطلب من السلطات أن تختار تدابير بديلة للاحتجاز لجميع أفراد الأسرة".[17]

ستواصل المفوضية الدعوة إلى إنهاء احتجاز الأطفال على النحو المبيّن في الهدف الأول لاستراتيجيتها العالمية ودعم الحكومات في وضع ترتيبات الرعاية وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر في سياق اللجوء والهجرة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
قسم الحماية الدولية يناير 2017

[16] متوفر على:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf
[17] متوفر على: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/ListReports.aspx